(١٦٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُرجَم الذى يؤتى فى دبره ، الفاعلُ والمفعولُ به .

(١٦٠٢) وعنه (ع) أنه قال فى اللّواط : هو ذنبٌ لم يَعْصِ اللهَ به إلّا أُمّةٌ من الأُمَم . فصَنَع الله بها ما ذكر فى كتابه مِن رَجْمِهِم بالحجارة . فارجمُوهم كما فعل الله (تع) بهم[1].

(١٦٠٣) وعنه (ع) أنه قال : السَّحْقُ فى النساء كاللِّواطِ فى الرِّجال . ولكن فيه جَلدُ مائةٍ . لأنه ليس فيه إيلاجٌ .

(١٦٠٤) وعنه (ع) أنه رُفِع إليه رجلٌ زَنَى بامرأة أَبيه ولم يكن أُحصِن . فأَمر به فرُجِم .

(١٦٠٥) وعنه (ع) أنه قال : مَن أتى ذات محرمٍ منه . قُتِل .

(١٦٠٦) وعنه (ع) أنه قال : من كَابَر امرأةً على نفسِها فوطئها غَصبًا قُتِل . ولا شيء على المرأة إذا كان أكرَهها ولها مَهر مثلها من ماله .

(١٦٠٧) وعنه (ع) أنه بلغه عن عُمَر أنه أمر بمجنونةٍ زنت لتُرجَم فأتاه علىٌّ (ص) فقال : أما علمتَ أنَّ اللهَ رفع القلمَ عن ثلاثةٍ ، عن النائم حتى يستيقظ . وعن المجنون حتَّى يفيقَ . وعن الصغير حتَّى يكبر . وهذه مجنونةٌ قد رَفع الله عنها القلم . فأَطلقها عمرُ .

---

(١) حش ى – وقال فى الاختصار – ومن عمل عمل قوم لوط الفاعل والمفعول به رجما كما يرجم الزانيان ، وإذا انفخذا وجب الحد عليهما .

وأيضاً – من كتاب فيه جواب للقاضى النعمان قدس الله روحه ، عن مسائل سأل عنها خطاب ابن وسيم الوزاعى مقدم ذواوة وحاكهم قال : وسألت عن رجل زنى بامرأة ميتة وأقر بذلك ، وأنه وطىء فى الفرج ، فهذا يجب عليه القتل ، ومن اغتصب امرأة على نفسها ففجر بها قتل محصنا كان أو غير محصن ، وفعل هذا بالمرأة الميتة كفعل من اغتصبها حية بل هو أشد جرماً وجرأة على الله (ع ج) فأما حرمة ميت فهى كحرمة حى ، كذلك قال رسول الله (صلع) : حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً ، وكذلك يقتل من أتى امرأة ميتة كما يقتل لو اغتصبها حية .